

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، يسعدني أن أحيل
إليكم تقرير كندا عن تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).

(توقيع) جون ماكني
السفير والممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية/الفرنسية]

تقرير كندا عن تنفيذ التدابير المقررة بموجب قرار مجلس الأمن
١٧١٨ (٢٠٠٦)

تطلب الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (القرار) إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار تقريراً إلى مجلس الأمن عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ من القرار.

وتود كندا أن تُعلم اللجنة بأنها تقوم بشكل فعال بتنفيذ جميع الأحكام المقررة بموجب الفقرة ٨، من خلال تطبيق اللوائح التنفيذية لقرار الأمم المتحدة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (اللوائح التنفيذية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (SOR/2006/287) التي تم اتخاذها بموجب قانون الأمم المتحدة، وقانون تراخيص التصدير والاستيراد وقانون الهجرة وحماية اللاجئين، على النحو التالي:

الفقرة ٨ (أ):

على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه:

١' أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات حربية، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو نظم صواريخ، على نحو ما عُرِّفت لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من مواد بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٢ أدناه (اللجنة)؛

٢' جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، ما لم تعدلها اللجنة في غضون ١٤ يوماً من اعتماد هذا القرار أو تستكمل أحكامها وأيضاً مع

مراعاة القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/816، وكذلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة، التي يمكن أن تُسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'٣' السلع الكمالية.

عملا بالفرع ٣ من اللوائح التنظيمية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يُحظر على جميع المواطنين الكنديين، وجميع الأشخاص والكيانات الموجودين في كندا، القيام بأية أنشطة تتعلق بالتصدير أو البيع أو الإمداد أو النقل أو الشحن، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي من الأصناف المشمولة في الفقرات الفرعية ٨ (أ) '١' إلى '٣' من القرار، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إلى أي شخص يقيم في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يجوز أيضا بموجب الفرع ٤ من اللوائح التنظيمية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لملّاك أو ربان سفن الكندية، والمشغلين للطائرات المسجلة في كندا، حمل أي من الأصناف المشمولة في الفقرتين الفرعيتين ٨ (أ) '١' إلى '٣' من القرار، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو التسبب في حملها إليها، أو السماح بذلك.

وفضلا عن ذلك، وعملا بالفقرة ١٠ من اللوائح التنظيمية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يُحظر على جميع الأشخاص المقيمين في كندا، وجميع المواطنين الكنديين المقيمين في الخارج، ممارسة أية تصرفات من شأنها التسبب في القيام بأي نشاط أو أمر محظورين بموجب الفرعين ٣ و ٤ أو المساعدة على القيام بهما أو التشجيع على ذلك كما يحظر عليهم القيام بأية تصرفات يكون القصد من ورائها التسبب في إحداث ذلك، أو المساعدة عليه، أو تشجيعه.

وفضلا عما سبق، يُشترط بموجب قانون تراخيص التصدير والاستيراد الحصول على ترخيص يؤذن بموجبه بأن تُصدّر من كندا جميع أصناف البضائع المدرجة في قائمة مراقبة الصادرات. وترد جميع الأصناف العسكرية والبضائع الاستراتيجية ذات الاستخدام المزدوج، على النحو المحدد في نظم مراقبة التصدير الدولية ذات الصلة، على قائمة مراقبة الصادرات، ولذا يتعين الحصول على تراخيص بالقيام بذلك. ومنذ تاريخ اتخاذ القرار، لم تصدر أية تراخيص لتصدير أية أصناف عسكرية أو بضائع ذات استخدام مزدوج من كندا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولن تصدر أية تصاريح بذلك طوال مدة سريان مفعول الجزاءات المقررة بموجب الفقرتين ٨ (أ) '١' و ٨ (أ) '٢' من القرار.

الفقرة ٨ (ب):

على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكف عن تصدير جميع الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه، وعلى جميع الدول الأعضاء أن تحظر شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بواسطة رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء أكانت هذه الأصناف أو لم تكن صادرة من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعملاً بالفرع ٥ من اللوائح التنظيمية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحظر على جميع المواطنين الكنديين وجميع الأشخاص والكيانات الموجودين في كندا، استيراد أو شراء أو حيازة أي من الأصناف المشمولة في الفقرتين الفرعيتين ٨ (أ) '١' و ٨ (أ) '٢' من القرار، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يجوز أيضاً بموجب الفرع ٦ من اللوائح التنظيمية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لملاك أو ربان سفن كندية، ولمشغلي الطائرات المسجلة في كندا، نقل أي من هذه الأصناف، أو التسبب في نقلها، أو الإذن بذلك.

وفضلاً عما سبق، وعملاً بالفرع ١٠ من اللوائح التنظيمية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يُحظر على جميع الأشخاص المقيمين في كندا وجميع المواطنين الكنديين المقيمين في الخارج ممارسة أية تصرفات من شأنها التسبب في القيام بأي نشاط أو أمر محظورين بموجب الفرعين ٥ و ٦، أو المساعدة على القيام بهما أو التشجيع على ذلك، كما يحظر عليهم القيام بأية تصرفات يكون القصد من ورائها التسبب في إحداث ذلك، أو المساعدة عليه، أو تشجيعه.

وبالإضافة إلى ما سبق، تخضع العديد من البضائع المبينة في الفقرتين ٨ (أ) '١' و ٨ (أ) '٢' لضوابط الاستيراد الواردة في قائمة مراقبة الواردات، بموجب قانون تراخيص الصادرات والواردات.

الفقرة ٨ (ج):

على جميع الدول الأعضاء أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو من أراضيها.

عملا بالفرع ٧ من اللوائح التنظيمية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحظر على جميع المواطنين الكنديين وجميع الأشخاص والكيانات الموجودة في كندا تقديم المساعدة التقنية أو نقلها، فيما يخص توفير أو صناعة أو صيانة أو استخدام أي من الأصناف المشمولة في الفقرتين الفرعيتين ٨ (أ) '١' و ٨ (أ) '٢' من القرار. وفضلا عن ذلك، وعملا بالفرع ٨ من اللوائح التنظيمية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يُحظر على جميع المواطنين الكنديين وجميع الأشخاص والكيانات المقيمين في كندا القبول بعروض توفير أو نقل المساعدة التقنية المتعلقة بتوفير أو تصنيع أو صيانة أو استخدام الأصناف المشمولة في الفقرتين الفرعيتين ٨ (أ) '١' و ٨ (أ) '٢' من القرار، التي ترد من أي شخص يقيم في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو أي مواطن من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفضلا عن ذلك، يحظر على جميع الأشخاص المقيمين في كندا، والمواطنين الكنديين المقيمين في الخارج، عملا بالمادة ١٠ من اللوائح التنظيمية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القيام بأية تصرفات من شأنها التسبب في القيام بأي نشاط أو أمر محظورين بموجب الفرعين ٧ و ٨، أو المساعدة على القيام بهما أو التشجيع على ذلك، كما يحظر عليهم القيام بأية تصرفات يكون القصد من ورائها التسبب في إحداث ذلك، أو المساعدة عليه، أو تشجيعه.

وفضلا عن ذلك، يشترط بموجب قانون تراخيص التصدير والاستيراد الحصول على ترخيص للقيام بتصدير الأصناف التكنولوجية المدرجة على قائمة مراقبة الصادرات من كندا. وترد أنواع هذه التكنولوجيا (بما في ذلك التدريب التقني، أو تقديم المشورة أو الخدمات أو المساعدة)، على النحو المحدد في نظم ضوابط التصدير الدولية ذات العلاقة، على قائمة مراقبة الصادرات، ومن ثم فإنها تتطلب استصدار تراخيص عندما تُنقل من كندا. ومنذ اتخاذ القرار، لم تصدر أية تراخيص لتصدير أنواع التكنولوجيا المذكورة من كندا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما لن تصدر أية تراخيص بذلك طيلة مدة سريان مفعول الجزاءات المقررة بموجب الفقرتين الفرعيتين ٨ (أ) '١' و ٨ (أ) '٢' من القرار.

الفقرة ٨ (د):

على جميع الدول الأعضاء أن تجمد على الفور، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في كل منها، الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يراقبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل

أو برامج قذائفها التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبل أخرى غير مشروعة، أو من جانب أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتعليماتهم، وضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لفائدة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات؛

عملاً بالفرع ٩ من اللوائح التنظيمية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يُحظر على جميع الأشخاص المقيمين في كندا وجميع المواطنين الكنديين المقيمين خارج كندا القيام بما يلي:

(أ) الدخول في معاملات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بأية ممتلكات في كندا، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أو في أي وقت لاحق لذلك التاريخ، يملكها أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أشخاص محددون (أي الأشخاص المحددون بموجب قرار مجلس الأمن أو من طرف اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨)، أو من جانب أي شخص يعمل نيابة عن أي من هؤلاء الأشخاص المحددين، أو بناء على توجيهاتهم؛

(ب) الدخول في أية معاملات مالية أو تسهيلها، فيما يتعلق بالمعاملات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه؛

(ج) تقديم خدمات مالية، أو خدمات متصلة بها، فيما يخص الممتلكات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه؛ أو

(د) إتاحة أية ممتلكات أو تقديم أية خدمات مالية أو ما يتصل بها من خدمات، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي من الأشخاص المحددين، أو لفائدتهم.

ووفقاً لما تنص عليه الفقرة ٩ من القرار، يأذن الفرع ١٥ من اللوائح التنظيمية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضاً بالاستثناءات من أحكام تجريد الأصول.

وفضلاً عن ذلك، يحظر، بموجب الفرع ١٠ من اللوائح التنظيمية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على جميع الأشخاص المقيمين في كندا وجميع المواطنين المقيمين في الخارج، ممارسة أية تصرفات من شأنها أن تتسبب في أي نشاط أو أمر محظورين. بموجب الفرع ٩ أو المساعدة على القيام بهما، أو التشجيع على ذلك، كما يحظر عليهم القيام بأية تصرفات يكون القصد من ورائها التسبب في إحداث ذلك أو المساعدة عليه، أو تشجيعه.

الفقرة ٨ (هـ):

على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم مسؤولون، بما في ذلك بالدعم والدعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامج قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد عائلاتهم، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يرغم دولة ما على منع مواطنيها من دخول أراضيها.

يُمكن الفرع ٣٥ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين كندا من أن تمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها جميع الأشخاص الذين يحددهم مجلس الأمن أو لجنة مجلس الأمن. ويسمح قانون الهجرة وحماية اللاجئين بإدخال استثناءات على أحكام الحظر على السفر، وفقا لما تنص عليه الفقرة ١٠ من القرار.

أوتوا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦